

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم وإن كان خبرا موضوعا أو شغبا فاسدا ويتركون ما خالفه وإن كان نص قرآن أو خبرا مسندا من نقل الثقات .
والعجب أنهم ينسون التقليد ويقولون إن المقلد عاصٍ ويقولون لا يجوز أن يؤخذ من أحد ما قامت عليه حجة ويقولون ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه .

وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يتغنى بطلب دليل على مسائلهم وطالبه منهم في الندرة إنما يطلبه كما ذكرنا آنفا فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول A على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب فإن وافق قول الله ﷺ وقول رسوله A قول صاحبهم أخذوا به وإن خالفه تركوا قول الله ﷺ جانبا وقوله A ظهريا وثبتوا على قول صاحبهم وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر بعد الشرك المجرد أعظم من هذه وأنه لأشد من القتل والزنى .

لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله ﷻ وبرسوله A وبالدين ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته وعاد إلى ما نهى عنه وعرف أنه باطل فتدين به واستحله وعلمه الناس وأما القاتل والزاني فعالمان أن فعلهما خطأ وأنها مذنبان فهما أحسن حالا ممن ذكرنا وقد قال تعالى { لذين يأكلون لحبا لا يقومون إلا كما يقوم لذي يتخبطه لشیطان من لمس ذلك بأنهم قالوا إنما لبيع مثل لحبا وأحل ﷻ لبيع وحرم لحبا فمن جاءه موعظة من ربه فنتهى فله ما سلف وأمره إلى ﷻ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } .

هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم وكان أشدهم في ذلك الشافعي فإنه C بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار والأخذ بما أوجبه الحجة حيث لم يبلغ غيره وتبرا من يقلد جملة وأعلن بذلك نفعه الله ﷻ به وأعظم أجره فلقد كان سببا إلى خير كثير فمن أسوأ حالا ممن يعتقد أن التقليد ضلال وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ثم هم